المدعى عليه اذا طلب يمين المدعي بعد اقامة البينة على ما ادعاه انه حق
واجب وجب ان يحلف وهو الذي خرجته الشيخ على اصل يجري عليه
خبر وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال البينة العادلة
او لي من اليمين الفاجرة دل ذلك على ان من ادعى على غيره حقا وانكره
المدعى عليه وحلف ثم اتى المدعي بالبينة سمعت بينته وهو الذي نصه
الهادي عليه السلام في المنتخب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف
رجلا فقال قل والله الذي لا اله الا هو دل على ان اليمين التي تحلف بها
من توجيهه عليه اليمين ان يقول كذلك وقد نص على هذا المعنى في المنتخب
خبر وروي ان ركانة من قيد الله قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت
الا واحدة دل ذلك على حكم احد مما ان اليمين التي تحلف بها من
توجهت عليه اليمين في الحكم انه ان اقتضر فيها على ان يقول والله اجزاه وهو
الذي نص عليه في المنتخب وثانيهما انه لا يصح اليمين في الدعاوى
الا ان يستحلفه الحاكم لذلك اعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اليمين ولم يحتسب بما حلفه قبل ذلك ولان الاعتبار بنيته الحاكم فاذا حلف
من غير استحلاف نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقا الى ابطال الحقوق
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف على منبري بيمين آثمة
فليتبوأ مقعده من النار دل على تعظيم اثم من حلف على منبره صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يدل على انه يجب على الخصم ان ينتقل بيمينه به ولا على تغليظ
اليمين بالمكان ولا بالزمان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم واليمين على المدعى
عليه ولم يشترط المكان ولا الزمان خبر وروي ان خصمين ادعى
على كندي ارضا عضتهما عليه ابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس لك الا شاهداك او يمينه قال فاذن يحلف بالله الذي لا اله الا هو
انه لا يعلم ان اباه غصبنيها فطلب اليمين على العلم لانها من فعل ابيه والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقره على ذلك دل ذلك على انه ان ادعى عليه
حق تعلق بغيره ولا تعلق به بل من جهة غيره نحو ان يدعي المدعي انه كان
له على مورثه مزاب او غيره حق من الحقوق يلزمه للمزوج منه فعليه
اليمين على العلم لا على القطع فاما اذا كانت في حق يخصه ولا يتعلق بغيره
فعليه اليمين على القطع وقد نص على ذلك كله في المنتخب

كتاب الاقرار

الاقرار ضد الانكار والاصل فيه السنة والاجماع
اما السنة خبر فلما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزا بعد
اقراره بالزنا خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم اغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت بالزنا فارجمها وهذا في قصة الغامدية فبعث انيسا فرجمها
ان اضرت على الاقرار خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اتا من
هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه
حد الله خبر وروي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية
فرجمها حين اقرت بالزنا عنده وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الاجماع فذلك ظاهر

باب من يصح اقراره ومن لا يصح

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق دل على ان الصبي والمعتوه لا يصح اقرارهما خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه دل على ان اقرار المكره لا يصح ويدل عليه ايضا قول الله تعالى
لا اكراه في الدين ولا يصح اقرار الهازل فيما يعلم من قصده ضرورة انه قصد
به الهزل والهزؤ كما لا يحمل ما لفظه لفظ الامر ويعلم انه يراد به التهديد
على الامر نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم اعملوا على مكانتكم كلوا وتمتعوا
وكما يقول المعلم لاولاده الذين يعلمهم العبوا ويعلم من قصده التهديد
فكذلك ما نحن فيه وكذلك لا يصح اقرار من يعلم انه كاذب في اقراره نحو
ان يقر بقتل رجل قد علم انه قتل قبل مولده او نحو ذلك فهو اجماع فحصل
مما ذكرناه ان كل بالغ عاقل اجر غير محجور عليه اقر بحق عليه مختارا غير
مكره وهو غير هازل ولا يعلم كذبه فيما اقر به صح اقراره واشترطنا
الجزيه لانا ارجئنا من يصح اقراره على الاطلاق فاما العبد فيصح اقراره بما
يوجب القصاص في بدنه لانه اقرار بما يخصه وهو غير متهم فيه ولا يصح
اقراره بالمال لانه اقرار على غيره وهو مولاه كما لا يصح اقرار مولاه عليه
بالقصاص والحجة واذا اقر العبد بمال اتلفه ولم يكن ماذونا وانكره مولاه
طولب به اذا عتق واذا اقر عليه مولاه بمال صح اقراره لانه اقرار في ماله
فاما المأذون فيصح اقراره بما يتعلق بتجارته جرى كان او عبدا لانه
يصح ان يكون المتبوع ماذونا اذا كان له متبين قال الله تعالى وابتلوا اليتامى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)